

## ثانيًا : بعض حالات تنازع نصوص متعلقة بجرائم الحدود

تَقَارِيرُ الدَّكْتُورِ عَوَضِ مُحَمَّدِ عَوَضِ

أَسْتَاذُ الْقَانُونِ الْجَنَائِيِّ

بجامعة قارينس (سابقاً) والاسكندرية

(١) التنازع بين النصوص الخاصة بالشروع في الواقع

وهتك العرض

المبدأ القانوني :

إن ما عول عليه الحكم المطعون عليه في اعتبار الطاعن مرتكباً لجريمة الشروع في المواقعة يعد تطبيقاً صحيحاً للقانون ، ذلك أن الطاعن وقد تسلل ليلاً إلى حجرة المجنى عليها أثناء نومها واستلقى بجانبها بعد أن أطفأ النور الذي كان مضاء وأزاح عنها غطاءها وأبعد يدها من على وجهها يكون قد ارتكب فعلاً سابقاً على المواقعة و يؤدي إليها مباشرة ، وأن عدم إتمامه لما عقد العزم عليه راجع إلى سبب لا دخل لإرادته فيه ، وهو استيقاظ المجنى عليها واستنجادها بن كانت تنام معها . كما أن ركن القوة يكون متوفراً لأن الطاعن ارتكب الفعل أثناء نوم المجنى عليها ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن فعل الواقع أو هتك العرض يعتبر مرتكباً بالقوة كلما كان الفعل واقعاً على المجنى عليه أثناء نومه .

وإنه مع التسليم جدلاً أن ما يناسب إلى الطاعن لا يكون جريمة الشروع في المواقعة إلا أنه يكون جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٤٠٨ / ١ عقوبات ، لأن ما صدر من الطاعن يعتبر من أعمال الفحش وعلى درجة جسيمة منه وينخل بالحياة العرضي للمجنى عليها . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن فعل الفحش الجسيم يكون جريمة هتك العرض ولو لم يمس عورة من المجنى عليه . واستلقاء شخص أجنبى عن المجنى عليها بجانبها أثناء نومها ، وإزاحة الغطاء عنها ، ورفع يدها من على وجهها ، لا ريب أنه من أعمال الفحش لما ينطوي عليه من انتهاك للأخلاق السائدة والأداب المرعية .

« وإن العقوبة الموقعة على الطاعن تدخل في نطاق عقوبة هتك العر  
المبيئة بـ المادة ٤٠٨٤ عقوبات ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن مصلحة في الن  
بعدم تكوين فعله جريمة الشروع في المواقعة ( حكم المحكمة العليا في ٢ أبر  
١٩٧٤ ، مجلة المحكمة العليا ، السنة العاشرة ، العدد الرابع ، ص ٢٢٠ )

وقررت المحكمة نفس المبدأ في واقعة أخرى مشابهة ، وختمت حك  
قائلة : وفضلاً عن ذلك ، فإن ما قام به الطاعن تجاه المجنى عليها يكون ج  
هتك العرض المبيئة بـ المادة ٤٠٨٤ عقوبات ، وهو ما سلم به الطاعن في نعيه ، و  
كان ذلك لا يجعل له مصلحة في الطعن ، لأن العقوبة المقضى بها في الحكم  
السجن لمدة ستين ، وهذه العقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة ه  
العرض ، إذ إن عقوبتها السجن الذي لا تزيد أقصى مدة على خمس سنوات  
وطبقاً للـ المادة ٢١ عقوبات ، فإن الحد الأدنى لمدة عقوبة السجن هي ثلا  
سنتات . وعلى ذلك فإن الحد الأدنى لعقوبة جريمة هتك العرض والتي سلم  
الطاعن تزيد عن العقوبة المقضى بها ما لا يكون معه وجه لنعيه ( حكم المحكمة  
العليا في ١٩ مارس ١٩٧٤ ، مجلة المحكمة العليا ، السنة العاشرة ، الع  
 الرابع ، ص ٢٠٥ ) .

التعليق :

يلاحظ أن الأمور مضت في الحالتين السابقتين بغير تعقيد لأن الطاعن  
هو المتهم وحده ، ولكن ماذا كانت تصنع المحكمة العليا لو أن النيابة العا  
طعنت بدورها أو طعنت وحدتها في الحكم ونعت عليه خطأه في تطبيق القان  
على أساس أنه عاقب المتهم بعقوبة الشروع في المواقعة بدلاً من عقوبة هتك  
العرض ؟

إن لهذا الطعن في التشريع الليبي ما يبرره ، لأن العقوبة التي يقرر  
للشرع في المواقعة بالقوة تقل في حدتها الأدنى عن عقوبة هتك العرض بالقدر  
فالأخلي طبقاً للـ المادتين ١٤٠٧ و ٦٠ عقوبات هي السجن من سنة ونصف

خمس سنوات، والثانية هي السجن من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات طبقاً للإادة ٤٠٨ / ١ عقوبات . ولو أن محكمة الجنائيات اعتبرت أن مانسب إلى المتهم في الحالتين السابقتين يكون هتك عرض لما كان في وسعها أن تحكم عليه بأقل من ثلاثة سنوات إلا إذا عاملته بالرأفة ، ولكنها إذا اعتبرت أن ما صدر عنه شروع في ثلاثة سنوات إلا إذا عاملته بالرأفة ، وكانت تستطيع قانوناً أن تتحقق علىه بالسجن سنة ونصف سنة فقط . وهنا يبدو الشذوذ ، فالجاني إذا هتك عرض غيره بالقوة قاصداً مواقعته كانت عقوبته أخف مما لو ارتكب نفس الفعل دون قصد إلى المواقعة . فهل من سبيل لتدارك هذا الشذوذ ؟ وهل تملك النيابة العامة أن تطلب من المحكمة إسقاط قصد المواقعة والاكتفاء باعتبار ما صدر عن المتهم هتك عرض لا شرعاً في مواقعة ؟ .

لم يواجه القضاء الليبي المشكلة بهذه الصورة فيما نعلم . ويتبين من استقراء أحكامه أنه لا يجري في هذا الشأن على خطة ثابتة ، فمن الأحكام ما يعتبر الفعل شرعاً في مواقعة ، ومن أمثلتها الحكمان محل التعليق ، ومنها ما يعتبر الفعل هتك عرض بالرغم من وضوح قصد المواقعة والتصرّف في الحكم به<sup>(١)</sup> .

(١) والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها ما قضت به إحدى محاكم الجنائيات في واقعة حصلها الحكم في أن المتهم وهو ناظر مدرسة استدرج أحد تلاميذه إلى منزله ودلف به إلى حجرة داخلية ثم راوده عن نفسه فامتنع عليه فأمسك به المتهم وحل سرواله وطرحه أرضاً وفسق به بينما كان المجنى عليه يبكي ويستغيث . وقرر تمرين المستشفى الحكومي الذي أوقع الكشف على المجنى عليه وجود تلوثات منوية بين الإلينين وحول الدبر وعلى السروال ، ولكنه لم يتحقق من الإيلاج . وقد رأت المحكمة أن تأخذ المتهم بالقدر المتيقن فاعتبرت الفعل هتك عرض ، وأقرتها المحكمة العليا على قصائصها . انظر عليا ٢١ مايو ١٩٦٠ ، قضاء المحكمة العليا ، ج ٢ ص ٢٩٩ طعن ٢٦٧ .

وقضي بمثل ذلك أيضاً في واقعة أخرى حصلها محكمة الجنائيات في أن غلاماً في الرابعة عشرة ذهب ليستحم في البحر ، ولما أراد العودة وقف بالطريق العام وأشار إلى إحدى السيارات العابرة لتحمله ، فاستجابت له إحداها وكان بداخلها شخصان . وبعد أن مضت السيارة قليلاً انحرفت عن الطريق العام ثم توقفت ، وطلب زميل السائق مواقعة الغلام فرفض ، فقام السائق بالقبض عليه من ساقيه ثم طرحه على المقعد الخلفي للسيارة =

والقضاء المصري كالقضاة الليبي في هذا الصدد ، فالواقعة يتعدد تكييفها أحکامه بين الشروع في المواقعة وهتك العرض رغم وجود قصد المواقعة<sup>(١)</sup>

= وجذب سرواله ثم قام زميله بهتك عرضه بأن وضع عضو تناسلته بين الإلتين ، والغلام بانسكاب سائل . ولما فرغ من ذلك نام بالقبض على الغلام وتعطيل مقاومته السائق في مواقعته ، وشعر المجنى عليه بإيلاج قضيبه . وقرر الطبيب الشرعي سحجات حول فتحة الشرج وأنه أخذ عينة من المستقيم لتحليلها فلم تظهر حيوانات منوية . وقضت محكمة الجنويات باعتبار الواقعة هتك عرض منطبقة على عقوبات ، وأقرتها المحكمة العليا على مذهبها . انظر عليا ٢٩ / ٤٠٨

١٩٧٢ ، مجلة المحكمة العليا س ٨ ع ٣ ص ١٥٥ .

وفي واقعة أخرى تحصل في أن المتهم دخل ليلا على المجنى عليها في خيمتها رأى ملابسها وراودها عن نفسها واحتضنها وضمها إلى صدره وقبلها وغازها ، فحكة المحكمة باعتبار الفعل هتك عرض ، وأيدتها في ذلك المحكمة العليا ، انظر عليا ١٩٧٢ س ٨ ع ٣ ص ١١١ ، وانظر في نفس الاتجاه عليا ٢٥ فبراير ١٩٦٤ قضاء المحكمة العليا ج ٢ ص ٣٨٦ ، المحكمة العليا س ١ ع ١ ص ٥٧ .

(١) من أمثلة الطائفة الأولى ما قضت به محكمة النقض من أنه متى قال الحكم إن المتهم المجنى عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب س فامسكت برباط الأستك تريده منعه ما استطاعت من الوصول إلى غرضه منها لباسها في يده ، وفك أزرار بنطلونه وجسم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول م بالقوة ، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع في الواقع متى اقتنعت المحكمة بأن كان يقصد إليه .

نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض س ٧ ص ١٠٧٩ رقم ٢٩٧ . المعنى نقض ١١ يناير ١٩٤٣ ونقض ١٩ ديسمبر ١٩٤٩ . بمجموعة القواعد القانونية ٢٥ عاماً ج ٢ ص ١٢٢٣ رقم ٢ و ٣ .

ومن أمثلة الطائفة الثانية التي غالب القضاء فيها وصف هتك العرض ما قضت به النقض من أنه إذا كان المتهم قد طرق بباب المجنى عليها ليلا ففتحته معتقدة أنه فسارع المتهم بالدخول وإغلاق الباب من خلفه وجذبها إليه وراودها عن نفسها إليها بالإيذاء إن رفضت ، فاستغاثت عليها بالضرب ، فإن هذا الفعل الذي وقع على جسم المجنى عليها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخشى ويس عرضها ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة . نقض ٤ أكتوبر ١٩٥٤

وقد ورث التشريع الليبي هذه المشكلة من التشريع الإيطالي ، وهو المصدر التاريخي الأساسي له في هذه الجرائم . ففي إيطاليا كما في ليبيا يمكن أن تكون عقوبة الشروع في المواقعة أخف من عقوبة هتك العرض . وفي مصر أيضاً يمكن أن تثور المشكلة ، وإن كانت أحكام الشروع من جهة ، والتبادر الواضح بين عقوبة المواقعة بالقوة وهتك العرض بالقوة من جهة أخرى تحول في معظم الأحيان دون أن تنزل عقوبة الشروع في المواقعة عن عقوبة هتك العرض <sup>النام<sup>(١)</sup></sup> .

= القواعد القانونية في ٢٥ عاماً حـ ، ص ١١٩٠ رقم ٣١ . وبنفس المعنى نقض ٨ اكتوبر ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ ص ٣٠ رقم ١٥ .

وقضى بمثل ذلك أيضاً في واقعة حاصلها أن المجنى عليها كانت وحدها بالمنزل وأنها كلفت المتهم ببعض الشئون المنزلية مما يتصل بخدمته وهو يستغل عندها ، وتركته ودخلت الحمام لتغسل يديها ، فحضر المتهم ووقف خلفها ومد يده على شعر رأسها فالتفتت إليه تسأله لم يفعل ذلك ، فأبدى لها المتهم رغبته في وقاعها وهجم عليها محاولاً إكراها على ذلك إذ أبىت أن تستجيب له ، واستعمل في سبيل ذلك مختلف الوسائل من ضغط عليها وضرب بالأيدي وإلقاء على الأرض وهي تقاومه ، وأضطرت لغض إصبعه وأخذت تستغيث وسمع صراخها بعض جيرانها فقررت المتهم . وجاء بالحكم أن المتهم أبان للمجنى عليها عن عورته واحتضنها وكشف ملابسها وطرحتها أرضاً وحاول الفسق بها ، ومع ذلك اعتبرت الفعل هتك عرض بالقوة . نقض ١٤ فبراير ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ١٧٤ رقم ٥٥ .

(١) تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات المصري على ما يلي : « يعقوب على الشروع في الجنابة بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك :

بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجنابة الإعدام .

بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجنابة الأشغال الشاقة المؤبدة .

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجنابة الأشغال الشاقة المؤقتة . . . » .

وتنص المادة ٢٦٧ على أن « كل من واقع أنثى بغير رضاها يعقوب الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم = يعقوب بالأشغال الشاقة المؤبدة » .

وقد واجه الفقه الإيطالي هذه المشكلة وانقسم الرأي فيه قسمين فريق من الفقهاء إلى أنه إذا اجتمعت في واقعة واحدة أو كان هتك والشروع في المواقعة وجوب تغليب أحكام الشروع في المواقعة ولو أدى الحكم بعقوبة أقل من العقوبة المقررة لهتك العرض ، وذهب فريق ضرورة تغليب النص الخالص بهتك العرض وتطبيق عقوبته .

ويستند الرأي الأول إلى أن العلاقة بين المواقعة وهتك العرض هي خاصة بعام ، وأن القواعد الأصولية تقضي بأن الخاص يقيد العام . المواقعة تشتمل على كل أركان هتك العرض وتزيد عليها عنصراً الإيلاج . وهذا العنصر هو مناط الخصوصية في جريمة المواقعة وهو الذي عليها اسمها وسلخها من عموم هتك العرض وأفردها بنص خاص . فإذا شرط انطباق هذا النص فلا يجوز العدول عنه إلى النص العام مهما تكن لأن ذلك مخالف للأصول .

أما الرأي الثاني ، وعليه جمهور الفقهاء . فلا ينكر أن الواقع خاصة من هتك العرض ، وهو لا ينazuع كذلك في أن الخاص يقيد العام يشترط لذلك تمام المواقعة ، لأن المواقعة التامة هي التي يتحقق فيها الإيلاج وجه الخصوص . أما الشروع في المواقعة فلا يختلف في ذاته - أي من فعل - عن غيره من أفعال هتك العرض في شيء ، لأنه مثلها فعل الجاني بعقوبة الشرع في المواقعة هي الحالة التي يرتكب فيها فعل يؤدي و مباشرة إلى المواقعة دون أن ينطوي هذا الفعل على هتك عرض ، كأن

---

= وتنص المادة ٢٦٨ على أن كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاثة سنين إلى سبع . وإذا كان عمر من وقعت عليه المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها من نص عنهم في الفقر من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

الجاني على المرأة بيتها ويهدها بقتلها أو قتل طفلها إن لم تتمكنه من نفسها ، أو يخدعها بالظاهر بالعقد عليها حتى توشك أن تدعه يطؤها . وأما الشروع في المواقعة الذي تكتمل فيه أركان هتك العرض فيجب اعتباره هتك عرض فحسب وعقاب مرتكبه على هذا الأساس .

والرأي الثاني تعززه الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات الإيطالي ، فقد جاء بتقرير وزارة العدل المرافق للمشروع في هذا الشأن أن « المشروع يعاقب على هتك العرض الذي يقصد به الجاني إلى مواقعة المجنى عليه بوصفه هتك عرض لا شروعًا في مواقعة ، وذلك باعتبار أن العامل الحاسم في تحديد نوع الجريمة لا يتمثل في غرض الجاني أو غايته ، بل في طبيعة الفعل وكيفيته . أما المشروع في المواقعة فيقتصر فحسب على الأفعال التي يقصد بها الجاني إلى اثمام المواقعة دون أن تكون هذه الأفعال خصائص هتك العرض » .

وما قيل عن حل المشكلة في إيطاليا يمكن أن يقال في ليبيا أيضًا .

ويمكن الاحتجاج للرأي الأول بالمادة ١٢ من قانون العقوبات الليبي ، فهي تنص صراحة على أنه : إذا خضعت إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو لأحكام متعددة من قانون جنائي واحد ، فإن القوانين الخاصة أو الأحكام الخاصة من القانون تسري دون القوانين العامة أو الأحكام العامة من القانون إلا إذا نص على خلاف ذلك . ولما كان نص المواقعة يعتبر خاصاً بالنسبة إلى نص هتك العرض ، فإنه يتبع تطبيق الأول كلما توفرت شروطه دون الثاني .

أما التفرقة بين المواقعة التامة والشرع فيها فيمكن دفعها بأن نص الشروع مكمل لكل نص محروم . وكان من الممكن إلحاق حكم الشروع بكل نص من هذه النصوص لو لا أن أصول الفن التشريعي اقتضت فصله وإيراده في القسم العام تجنبًا للتكرار . وعلى هذا الأساس يعتبر نص المواقعة في جملته - أي سواء كانت المواقعة تامة أو مجرد شروع - نصاً خاصاً يعطى النص العام الذي يعاقب على هتك العرض .

غير أننا مع ذلك لا نؤيد هذا الرأي ، بل نرجح الرأي الآخر ونحوه نتفق مع الرأي الآخر في نتيجته ولكن لا نسلم بحجته لأن وجهها ظاهر . فالقول بأن نص المواقعة لا يكون خاصاً إلا إذا ارتكبت المواقعة لا يخلو من افتعال . والصحيح أن مناط الخصوص في هذا النص لا ينبع الإيلاج فحسب ، وإنما في القصد أيضاً . فإذا توفر القصد وتحقق الإيلاج الجريمة ، وإذا قام القصد وحده وتختلف الإيلاج لسبب لا دخل لإرادة الجحة كان الفعل شرعاً في المواقعة بغير شبهة . أما الاحتکام إلى القواعد الأصولية هذا المقام وغير جدي . ولو صحت هذه الدعوى في صدد المواقعة لوجب البحوث عنها في صدد القتل أيضاً . فالقتل صورة خاصة من الإيذاء ، لا يميز المادي غير النتيجة ، وهي الوفاة . فهل في الفقه من يستطيع القول بأن يعاقب بعقوبة الضرب أو الجرح إذا اعتدى على جسم المجنى عليه قاصداً فأخفق ، وأنه لا يعاقب بعقوبة الشروع في القتل إلا إذا ارتكب فعلًا يؤدي ومتباشرة إلى وفاة المجنى عليه دون أن يمسه ، كأن يطلق النار عليه فيخطي بدس له السم فلا يستجرعه ! إن أحداً من الفقهاء لم يقل بذلك لسبب واضح هو أن عقوبة الشروع في القتل أشد من عقوبة الضرب والجرح . ولو أن الشروع في المواقعة كانت أشد من عقوبة هتك العرض ما ثارت المشكلة أصلًا مع أن فكرة العام والخاص لا شأن لها بمقدار العقاب .

أما الحجة التي نعتمد عليها فهي الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون العقوبات ( وتقابلها الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات المنشئ وهي تنص على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجوب اعتبار الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها . وتطبيقاً لهذا النص فإنه إذا فُعل الجاني هتك عرض وشروعًا في مواقعة وكانت عقوبة هتك العرض وجوب اعتبار هذه الجريمة والحكم بعقوبتها .

وقد يعترض على ذلك بأن حكم هذه الفقرة مشروط بـألا يكون الأخف خاصاً والأشد عاماً، وإلا وجب تطبيق الخاص أياً ما كانت عقو

وهذا الاعتراض صحيح من حيث المبدأ ، ولكنه ليس مطلقاً ، وإنما تقييده الغاية من التخصيص . والمعلوم أن المشرع عندما قرر للموافقة نصاً خاصاً لم تكن غايتها التخفيف عن الجاني ، بل كان غرضه التشديد عليه . فإذا تراكت الأحكام القانونية وبدأ أن أعمال النص الخاص يؤدي بالتفاعل مع غيره إلى نتيجة تناقض ما أراد المشرع وجوب الرجوع إلى القاعدة التي قررتها المادة ١/٧٦ وتعين تغليب النص الأشد .

وعلى ذلك إذا اجتمع في فعل واحد وصفان هما هتك العرض والشروع في المواقعة وكانت عقوبة هتك العرض أشد وجوب إغفال قصد المواقعة ومعاقبة الجاني بعقوبة هتك العرض ، لأن قصد المواقعة إنما يعتد به فحسب حين يؤدي إلى توقع عقوبة أشد من عقوبة هتك العرض ، وإلا أفسدنا على المشرع قصده ورميـاه بغير حق بمجاـفـاة العـقـلـ وـالـمـنـطـقـ وـالـإـخـلـالـ بـمـواـزـينـ الـعـدـالـةـ .

## (٢) التنازع بين نصوص الزنى والواقعة في التشريع اللي

بسم الله الرحمن الرحيم

### ١ - نطاق المواقعة في قانون العقوبات :

عقب صدور قانون العقوبات الليبي في سنة ١٩٥٣ ثار في الوسط القضي خلاف حول تفسير نص المواقعة ، فذهب رأي إلى أنه يشترط لانتظام المادة ٧ أن يكون المجنى عليه أنثى وأن يطأها الجاني وطئاً طبيعياً بایلاج قضيه في قبله وذهب رأي آخر إلى أن النص لا يفرق بين إتيان الاناث وإتيان الذكور ، يطبق حكمه على أفعال الزنى واللواط بغير تمييز . وكان سبب الخلاف عدم تشريف في أي فقرة من فقراتها إلى المجنى عليه بلفظ النص ، فالمادة ٤٠٧ لم تشر في أي فقرة من فقراتها إلى المجنى عليه بلفظ جنسه ، وإنما استخدمت الفاظاً عامة تصرف عند أهل اللغة إلى الاناث الذكور .

وقد حسمت المحكمة العليا هذا الخلاف في وقت مبكر فقضت بأن الأنثى في صدد المواقعة سواء ، وأنه لا وجه للتفرقة بينهما في تطبيق المادة ٧ لأن مصدراها التاريخي - وهو التشريع الإيطالي - يس لعموم لفظها من جهة ، وأن مصدراها التاريخي - وهو التشريع الإيطالي - يس بين الجنسين فلا يفرق بين مواقعة الذكر للأنثى وإتيان الذكر للذكر . وأدر المحكمة العليا هذا المبدأ في حكم شهير لها أصدرته في سنة ١٩٥٥ وثبت قضاها من بعد فلم تحول عنه<sup>(١)</sup> ، واستقر عليه القضاء الليبي من ورائه على حكم المادة ٢٨ من قانون المحكمة العليا التي تجعل المبادئ التي تقررها المحكمة ملزمة لكل السلطات . وأيد الفقه من جانبه هذا القضاء .

(١) انظر حكم المحكمة العليا في ١٩٥٥/١٢/٧ - قضاء المحكمة العليا ١٢ رقم ٦١٨٣ . وردت المحكمة العليا نفس المبدأ وبلفظه في حكم آخر أصدرت ١٩٥٥/١٢/٢١ - قضاء المحكمة العليا ١٢ رقم ٤١ ص ٢١٤ .

ومن هذا يتضح أن فعل المواقعة في قانون العقوبات الليبي منذ صدوره في سنة ١٩٥٣ وإلى أن صدر قانون الزنى في سنة ١٩٧٣ هو إيلاج فرج انسان في مطلق فرج انسان آخر .

## ٢ - نطاق الزنى المعقاب عليه حدًّا :

صدر قانون إقامة حد الزنى في سنة ١٩٧٣ ونصت المادة الأولى منه على أن « الزنى هو أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة ». والنص صريح في تحديد طرف الزنى ، فهو لا يكون إلا بين رجل وامرأة . غير أنه إذا كان جنس الموطوء لا يحتمل الخلاف فان محل الوطء يحتمله ، ذلك أن الجماع لفظ يفيد الاقتران الجسدي بالمرأة ، وقد يرى البعض أن اللفظ في عمومه لا يقتصر على إتيان المرأة في القبل فحسب ، بل وفي الدبر أيضاً . غير أن هذا الرأي ضعيف ، والصحيح أن الزنى في تطبيق تشريع الحد هو إتيان المرأة في قبلها فحسب . والأدلة على ذلك عديدة ، منها :

١ - أن الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة من بعدهم اختلفوا في حكم اللواط اختلافاً كبيراً ، فذهبت طائفة من الصحابة والتابعين إلى وجوب حد اللائط ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة . ومن هؤلاء من اعتبر اللواط زنى شرعاً ، ومنهم من رأى في معنى الزنى . وذهب طائفة أخرى من الصحابة إلى عدم حد اللائط ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر أيضاً ، وحجتهم أن اللواط ليس زنى ، وأن الحد مقصور على الزنى وحده . والذي يعنينا في هذا المقام بيانه أن الخلاف كان منصباً على المأتب ، لا على جنس الموطوء ، فليس بين الصحابة أو الفقهاء من غير في الحكم تبعاً لكون الموطوء ذكرأً أو أنثى . وقد اشترط قانون الزنى في الموطوء أن يكون امرأة ، فدل بذلك على أنه لا يعتبر اللواط زنى ، وإلا كان معنى ذلك أن اللواط يعتبر زنى حين يقع على أنثى ولا يعتبر كذلك حين يقع على ذكر ، وهو ما لا يمكن قبوله ، لأنه يؤدي إلى ابتداع تفرقة

لم يسبق إليها أحد من فقهاء الشريعة ، فلم يبق إلا أن يكون تخصيص بالذكر في المادة الأولى من قانون الزنى مقصوداً به قبلها لا مطلق فرج

٢ - أن إشارة النص إلى علاقة الزوجية المشروعة كمانع من اعتبار الجماع تخلو من دلالة على بيان المأتبى ، فعقد النكاح لا يحل للزوج من زواج القبل ، أما الدبر فعلى أصله من التحرير ، فيظل اللواط منهياً عن الزواج كما كان قبله . وإذا كان ما يبيحه عقد الزواج هو القبل ، وكما الزوج زوجته لا يعد زنى ، فذلك يعني أن الزنى المعترض هو اتياً غير في قبلها .

٣ - أن لفظ الجماع وإن جاز صرفه إلى الإيلاج في الفرج مطلقاً ، إلا الاصطلاح يقتصر على الإيلاج في القبل ، فالعرف اللغوي لا يسعه جامع الرجل الرجل ، وإنما يسعه فحسب قوله : جامع الرجل وعندئذ ينصرف الذهن إلى أنه أتاهها في قبلها<sup>(١)</sup> .

٤ - أن عدم اعتبار اللواط زنى فيه تضييق لمعنى الزنى وتفاد لايقاع الحد ، يتفق وروح القانون . فالمشرع يوجب الرجوع إلى المذهب الأيسر فيما فيه ، وذلك يؤدي إلى القول بأنه إذا كانت عبارة النص تحتمل التأويل إلى فعل من الأفعال بحيث يجب الحد على قول ويتمكن على قول فان ترجيح مذهب القائلين بالمنع لأن مذهبهم هو الأيسر .

وحاصل ما تقدم أن الزنى المعقاب عليه حدا في التشريع الليبي هو فرج رجل في قبل امرأة غير زوج له .

٥ - طبيعة العلاقة بين نص الزنى ونص المواقعة :

إذا كان كل من الزنى والمواقعة قد تحدد معناه على نحو ما تقدم ،

(١) وفي معاجم اللغة لا نجد الجماع منسوباً لغير المرأة . جاء في تاج العروس : المبايعة ، جامعها مجامعة وجماعاً نكحها وهو كناية . ٤٥ ص ٣٠٩ .

العقوبة المقررة لكل منها مختلفة ، فإنه يتبع الباحث في طبيعة العلاقة القائمة بين نص الزنى ونص المواقعة ، لأن التداخل بين النصين قائم بالنسبة إلى فعل الزنى . وهذا البحث لازم من وجهين : الأول لبيان أي النصين ينطبق عند اكتمال أركان الزنى ، والثانى لبيان أي النصوص في قانون العقوبات ينطبق إذا تخلف شرط من الشروط الازمة لايقاع الحد .

والعلاقة المحتملة بين نص الزنى ونص المواقعة لا تعدو واحداً من ثلاثة : أما أن يكون قانون الزنى قد عدل منذ صدوره نص المواقعة ضمناً فاقتبس النشاط الاجرامي المكون للزنى بصفة نهائية من هذا النص ، بحيث أصبحت جريمة المواقعة الآن مقصورة على اللواط دون الزنى ، وهذا هو الاحتمال الأول ، وأما أن يكون فعل الزنى مشتركاً بين النصين وخاصعاً لسلطانهما في نفس الوقت ، وعندها يفض التنازع بينهما على أساس العقوبة المقررة في كل نص طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون العقوبات ، وهذا هو الاحتمال الثاني ، وأما أن يكون نص المواقعة بالنسبة إلى فعل الزنى نصاً احتياطياً ينطبق كلما وقع الفعل وامتنع تطبيق الحد على فاعله ، وذلك استناداً إلى حكم المادة ١٢ من قانون العقوبات ، وهذا هو الاحتمال الثالث .

#### ٤ - النص الواجب التطبيق عند توافر شروط الحد :

إذا توافرت شروط الحد فقد اكتملت بالضرورة أركان المواقعة . ولم يعرض القضاء الليبي حتى الآن فيما نعلم للمشكلة في إطار التنازع بين النصين مباشرة ، غير أن المحكمة العليا مع ذلك تصدت لها عرضاً في أحد أحکامها . وإذا كانت المحكمة العليا لم تعلن صراحة تبنيها للاحتلال الثاني بشكل جازم ، إلا أنها لم ترفضه من حيث المبدأ ، بل لعلنا لا نفتات عليها إذا اعتقدنا أنها قد رشحته فعلاً ليكون الأساس الذي تبني عليه العلاقة مستقبلاً بين نص الزنى ونص المواقعة . وفيما يلي ننقل ما قررته المحكمة :

« إن عقوبة الجلد مستحدثة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ »

في شأن إقامة حد الزنى ، وهي لذلك لم ترد ضمن العقوبات التي حددتها قانون العقوبات في المادة ١٧ منه التي رتبتها حسب شدة هذا الترتيب القانوني هو الضابط لمعرفة ما إذا كانت العقوبة التي يرتكبها القانون الجديد أشد أو أخف من تلك التي كان يقررها القانون السائد كما أن نوع الجريمة يعد ضابطاً آخر لبيان أي العقوبتين أشد ، ذلك عقوبة الجنائية أشد من عقوبة الجنحة ، وهذه أشد من عقوبة المخالفة « وأنه لا جدوى في واقعة الحال من تقرير ما إذا كانت عقوبة الجلد أو متساوية في الشدة لعقوبة السجن المقررة لجريمة الموصوف عليه المادة ٤٠٧ عقوبات بجميع فقراتها ، لأن مجال بحث ذلك عندما يكون قائم إقامة حد الزنى ممكن التطبيق ، وهذا أمر مختلف في واقعة الحال ( بسبب تحديد الدليل الشرعي ) »<sup>(١)</sup> .

وهذا الحكم يكشف عن اتجاه المحكمة العليا ، فهي لا ترفض - بل تتحمذ - أن تكون المقارنة بين نص الزنى ونص المواقعة - عند ثبوت الزنى بذلك الشرعي - على أساس العقوبة ، فأى العقوبتين كانت أشد طبق النص الذي يقررها ، وقد أشار الحكم إلى الصعوبة القانونية التي تتعرض عملية المقارنة نظراً لأن الضابط التقليدي لا يسعف . غير أن هذه الصعوبة على أي حال لا تزال إلى حد الاستحالة ، فما زال التغلب عليها بالمنطق القانوني ممكناً . وحتى تتجنى على المحكمة العليا فتنسب إليها رأياً لم تجزم به ولم تطبقه على واقعة عرضت عليها فعلاً فسوف تعتبر أن ما استطردت إليه في حكمها كان مجرد زعم أو تصور أبدته وأنه في تقديرها يمكن أن يطرح ويناقش إذا ما ثارت المشكأة فيها ، وعلى هذا الأساس سنبحثه .

وإذا تصور أنصار هذا الرأي أن التوفيق في تحديد أي العقوبتين

---

(١) عليا ١٩٧٤/٥/٢٨ مجلة المحكمة العليا س ١١ العدد الأول ص ١٤٨ طعن

بحل المشكلة فاننا نخالفهم ، بل نقول انها قد تزداد بذلك تعقيداً . ذلك بأننا إذا سمحنا لأنفسنا بالمقارنة بين العقوبتين من حيث الجسامنة ثم لم ننصدر على المطلوب بداعي ديني ، فان المقارنة أما أن تسفر عن اعتبار السجن أشد أو العكس ، وكلا الفرضين محتمل من الناحية النظرية . ولنأخذ الفرض الأول باعتباره مثال القلق<sup>(١)</sup> ، فقد يقال دفاعاً عنه أن السجن في كل أحواله عقوبة جنائية ، أما الجلد فإنه في أغلب الأحوال عقوبة جنحة ( كما في حدي القذف والخمر ) وفي بعض الأحوال عقوبة جنائية ، وما كان عقوبة جنائية باطلاق أشد مما يكون عقوبة جنائية في حال وعقوبة جنحة في حال . يضاف إلى ذلك أنه إذا كان حد القذف - وهو يعتبر جنحة - ثمانين جلدة ، وكان حد الزنى - وهو جنائية - مائة جلدة ، فان الفارق بين الحدين وهو عشرون جلدة يبدو ضئيلاً إلى درجة تجعل كفة السجن عند المقارنة ترجح وكفة الجلد تشيل ، ومن ثم فالسجن يعتبر أشد من الجلد . ولكن نحس الأمر نهائياً ونوصد بباب النقاش تماماً سنفرض جدلاً أن العقوبة المقررة للمواقعة قانوناً هي الاعدام لا السجن ثم ننظر بعد ذلك الى النتيجة . والت نتيجة الحتمية هي استبعاد نص الزنى وتطبيق نص المواقعة ، وهذا ما نرفضه بحزم ، لأن التسليم بامكان ذلك يعني تعطيل القانون الخاص باقامة حد الزنى تعطيلاً يعدل الالغاء . ذلك أنه يستحيل بعد ذلك أن تباح لهذا القانون فرصة التطبيق لأن كل زنى مواقعة . ولو صح الرأي المتقد لكان إصدار تشريع الزنى لغوًأً .

والصحيح في اعتقادنا أن التنازع بين نص الزنى ونص المواقعة لا يفض استناداً إلى حكم الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون العقوبات التي تجعل شدة (١) ولا يعني ذلك أن الفرض الآخر مستبعد ، فمن الممكن القول دفاعاً عنه بأنه إذا كان لا يكفي لاثبات الزنى ما يكفي عادة لاثبات المواقعة ، فذلك دليل على أن جريمة الزنى أشد مما عدتها من صور المواقعة الأخرى ، وبالتالي فإن عقوبتها أشد جسامنة ، وإلا ما كان للتشدد في دليل الإثبات معنى . يضاف إلى ذلك أنه فضلاً عنها في الجلد من ألم ومذلة ومهانة ، فان فيه خزيًأً ومرة ، لأنه - بنص الكتاب - لا يتم إلا بمشهد طائفة من المؤمنين .

العقوبة هي المناط ، بهذه الفقرة لا شأن لها بما نحن بصدده ، وإنما يضر التنازع استناداً إلى المادة ١٢ من قانون العقوبات التي تقضي بأنه إذا خض إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو لأحكام متعددة من قانون جنائي وفان القوانين الخاصة أو الأحكام الخاصة من القانون تسري دون القوانين أو الأحكام العامة من القانون إلا إذا نص على خلاف ذلك . ومقتضى تق الخاص على العام أن العقوبة المقررة في النص الخاص يجب توقيعها أياً ما نوعها أو قدرها . وسواء كانت أشد أو أخف من عقوبة النص العام .

أما أن المادة ١/٧٦ لا شأن لها فلأنها تعالج وضعياً يتم خض الفعل فيه عن جرائم متعددة ، ويتحقق ذلك عندما يصيب الفعل أكثر من مصل يحميها قانون العقوبات . ومن قبيل ذلك أن يجري غير طبيب عملية جر لغيره ، ففعله يعتبر مكوناً جريئتي جرح ومزاولة لهنة الطب بغير ترخيص ، قبيله أيضاً أن يستعمل شخص محررًّا مزوراً مع علمه بذلك للاحتيال على غيره هذا الفعل يكون جريمة استعمال محرر مزور وجريمة نصب ، أو أن يوا شخص غيره في مكان مفتوح أو معرض للجمهور ، وهذا الفعل يكون جر مواقعة و فعل فاضح . ولمثل هذه الأحوال كان حكم المادة ١/٧٦ الذي يفت بتوقيع العقوبة الأشد ، وهو حكم واجب التطبيق قانوناً ، ولكنه غير لازم عقا حتى أن من التشريعات الأجنبية ما ينص في هذه الأحوال على تعدد العقوبات تبعاً للتعدد الجرائم . أما الحال التي نحن بصددها فمختلفة ، لأنها ليست تتعدد في الجرائم ، وإنما هي حالة تنازع بين نصين كل منهما يستغرق الوان بأكملها ويصلح للتطبيق عليها . ولا يمكن قانوناً ولا عقلاً أن ينطبق النص معاً ، لأن الفعل أما أن يتمحض زنى أو مواقعة ، فإذا انتطبق أحد النصين وج استبعاد الآخر بحكم اللزوم العقلي . وربما كان سبب الخلط هو إغفال التفاين ما يطلق عليه الفقه اسم التعدد المعنوي للجرائم من جهة وبين العم الخصوص من جهة أخرى . ومن أمثلة العموم والخصوص : الشروع بالجريمة التامة ، والإذاء بالنسبة للقتل ، وهتك العرض بالنسبة للمواقعة

وإذا كانت العقوبة التي تطبق في الأمثلة السابقة على التوالي هي عقوبة الجريمة التامة وعقوبة القتل وعقوبة المواقعة ، فإن ذلك ليس مرجعه إلى أنها عقوبة الجريمة الأشد ، وإنما سببه أنها عقوبة النص الخاص .

ونص الزنى يعتبر خاصاً بالنسبة لنص المواقعة من وجهين :

الأول : أن الزنى صورة من صور المواقعة ، وكان نص المادة ٤٠٧ يشمله في البداية كما يشمل اللواط ، ثم رأى المشرع لأسباب معلومة أن يعاقب عليه بعقوبة مختلفة فأفرد بتشريع خاص تناول فيه بالتنظيم بعض أحکامه وأحال في البعض الآخر إلى مشهور أيسر المذاهب . وللتخصيص عند علماء الأصول طرق يعرفونه بها ، منها الاستثناء والصفة والغاية والشرط . والزنى فرد من أفراد المواقعة خصصه المشرع بالشرط ، إذ اعتقد فيه بأمور لا اعتبار بها في عموم المواقعة ، فاشترط في الإيلاج المعتبر زنى أن يكون في قبل امرأة لا في مطلق فرج انسان .

والثاني : أن الزنى خاصة والمواقعة عامة أفعال محظورة لأنها معاصر ، بل هي كبائر ، ولكن حد الزنى ثبت بالنص شرعاً وعقوبة المواقعة تقررت بالاجتهاد تعزيزاً ، وما ثبت بالنص أخص مما تقرر بالاجتهاد . وإذا كان المشرع الوضعي في ليبيا قد قنن الحكمين فذلك لا يغير من طبيعتهما ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يزاحم نص المواقعة نص الزنى ، لأنه لا يصح التعزيز فيها يجب فيه الحد . وهذا المنطق ليس شرعاً فحسب ، ولكنه أصبح في ليبيا منطقاً قانونياً أيضاً ، وهو يعتمد على أساسين : الأول دستور اتحاد الجمهوريات العربية (٦م) وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٩ من رمضان ١٣٩١ والذي يقضي باتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع ويوجب التزام مبادئها الأساسية في كل ما تصدره الدولة من قوانين . والثاني هو المادة السادسة من قانون إقامة حد الزنى التي تنص صراحة على عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحد ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيضها ولا العفو عنها . ولا نزاع في أن الحكم بالعقوبة المقررة لجريمة المواقعة رغم ثبوت الزنى بدليله الشرعي يعتبر استبدالاً

للحد وانتهاكاً للحظر المفروض في هذه المادة ومخالفة لنص الدستور ولقرار  
قيادة الثورة<sup>(١)</sup>.

والنتيجة التي نخلص إليها مما تقدم هي أنه إذا توافرت في فعل وأركان الواقعه المعقاب عليها تعزيراً وشروط الزنى المعقاب عليه حداً، فإن الواجب التطبيق في كل الأحوال هو نص الزنى وحده.

## ٥ - النص الواجب التطبيق عند ثبوت الحد بدليله وقيام شبهة تدرؤه

قد يثبت الزنى بدليله الشرعي وهو الاقرار أو البينة ، ولكن تقوم شبهة الحد فلا يحكم القاضي بيقاعده ، وعندئذ يتبعن البحث عن النص القانوني يجب تطبيقه . والرأي متفق لدى فقهاء الشريعة على أن امتناع إقامة الحد للـ

(١) وقد واجهت تشريعات الحدود جديعاً - ومنها تشريع الزنى - مشكلة وثيقة الصلة بمثابة عالجتها على نحو مختلف عما تقرره القواعد العامة رعاية لحرمة الحد، وتعني بذلك مشكلة الارتباط بين جرائم الحد وجرائم التعزير . فالقاعدة في قانون العقوبات أن تعددت الجرائم وارتبطت فيما بينها بوحدة الغرض فإنه يتبعن توقيع العقوبة المقيدة الأشد مع زيادتها إلى الثالث . وقد حرص المشرع على أن يورد في كل تشريع تشريعات الحدود نصاً يعطى به هذه القاعدة إذا كان بين الجرائم المرتبطة جريمة عقوبة الحد خشية أن يؤدي إعمال الفاعلة إلى استبعاد توقيعه . وبالنسبة إلى تشريع الزنى نصت المادة ٢/٥ على أنه إذا كان بين جرائم المنسوبة إلى الجاني جرائم أخرى معاً عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر فتوضع عقوبات الحدود ، وذلك دخالاً بالعقوبات المقررة للجرائم الأخرى . ويلفت النظر أن القاعدة التي تقتضي توقيع العقوبة الأشد في أحوال التعدد والارتباط منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٦ عقوبات ، وهي ذات المادة التي يراد الاحتجاج بفقرتها الأولى بغية تحديد العقوبة الأشد عندما يجتمع وصف الزنى والواقعة في فعل واحد . وإذا كان المشرع خرج صراحة على القاعدة في أحد شقيقها لثلا يفوت الحد ، فلا يصح لنا أن ننحصر باحتياطنا غزله فتفوت الحد في الشق الآخر ، بل ينبغي أن تكون الغاية التي وضعتها المشرع نصب عينيه ماثلة أمامنا عند تفسير النصوص وفض ما بينها من تنازع . ويقتضي التسليم بوجود توقيع الحد إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وكانت أحد جرائم عقوبتها الحد بغير بحث فيها إذا كانت هذه العقوبة أشد من الأخرى أو أخف

لا يلزم منه حل الفعل بالضرورة ، فقد يرتفع الاتهام في بعض الأحيان تماماً ، وقد يبقى في أحيان أخرى رغم امتناع الحد . ومن الشبهات التي تمنع الحد وترفع الاتهام الجهل بتحريم النكاح ، والغلط في الموطوءة . وهذا الضرب من الشبهات فقه القانون الوضعي ينفي القصد الجنائي وهو ركن في الجريمة . أما الشبهات التي تمنع الحد ولا ترفع الاتهام فعديدة ، منها ما اتفقت عليه المذاهب ومنها ما اختلفت فيه . وما كان تشريع الزنى قد خلا من نص يعدد الشبهات أو يعرفها ، فإنه ينبغي الأخذ بكل شبهة تمثل المشهور في أي مذهب . ومن الشبهات المعتبرة : زنى غير المسلم ، والأخرس ، والسكران سواء كان سكره بحلال أو بحرام ، سواء كان الكسر قهراً أو اختياراً ، ومنها الزنى بحائل ، وادعاء الزوجية مع العجز عن إثباتها ، والزنى بالصغريرة دون تسع سنين ، ونكاح معتمدة الغير والمجوسية إذا كان الجناني عالماً بأمرها ، والنكاح بغير ولي ولا شهود ، واستسلام المكلفة طوعاً لزنى غير المكلف .

ولا يصح القول بأن تشريع الزنى قد أخرج فعل الزنى نهائياً من نص المواقعة وجعل النص مقصوراً على اللواط وحده ، لأن ذلك يعني الالغاء الجزئي ، وهو أمر لم يصرح به تشريع الزنى ولا هو مستفاد منه ضمناً . هذا إلى أن القول بذلك يؤدي في أغلب الأحوال إلى إفلات الزناة من العقاب بسبب القيود الكثيرة التي وضعتها مختلف المذاهب على إقامة الحد . والفقه الشرعي على أنه إذا كانت الشبهة من النوع الذي يمنع الحد ولا يرفع الاتهام فليس هناك ما يمنع بل أنه يتعمّل تعزير الجناني على ما ارتكب من معصية . ونص المواقعة في رأينا نص احتياطي بالنسبة لنص الزنى ، فإذا انطبق الثاني فلا عمل للأول ، أما إذا امتنع إقامة حد الزنى رغم ثبوت الفعل بدليله الشرعي فإن نص المواقعة يصبح واجب التطبيق .

## ٦ - النص الواجب التطبيق عند تخلف الدليل الشرعي على الزنى :

مذهب المحكمة العليا أنه إذا امتنع إقامة حد الزنى لتأخر دليله الشرعي فإن نص المواقعة يكون واجب التطبيق إذا ثبت وقوع الزنى وفقاً لأحكام الأثبات

المقررة في قانون الاجراءات . وقد أعلنت المحكمة في حكم حديث لها هذا  
وبيت أسانيده ، ونظرأً لما للمبدأ من أهمية فاننا نورده هنا بنصه . فا  
المحكمة :

« إن امتناع تطبيق قانون إقامة حد الزنى لا يترتب عليه إفلاس الجاني العقاب متى ثبت ارتكابه للجريمة وفقاً للقواعد المقررة للاحتجاجات في المسائل الجعوبية التي تهم المدعى عليه في قانون الاجراءات ، ذلك لأن قانون إقامة حد الزنى لم ينص على مادته ٤٠٧ عقوبات ، والتي تعاقب على المواقعة والتي هي عبارة عن زنى حسب تعريف المادة الأولى من القانون المذكور في حالة وقوع الفعل على أشخاص ، كالمادة الأولى من المادة العاشرة من قانون إقامة حد الزنى تقضي بأنه لا تخال أحكاماً في هذا القانون بأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القانون . ومن البداهة أن المراد بأحكام قانون العقوبات التي لا ينص بها أحكاماً في قانون حد الزنى هي الأحكام التي تعاقب على أفعال الواقع المعتبر في نظر القانون المذكور والتي تكون وجوب التطبيق كلما امتنع توقع عقوبة لخالف الدليل الشرعي . وإنما يؤكد غرض المشرع في وجوب تطبيق أحكام قانون العقوبات كلما امتنع توقع حد الزنى هو التعديل في قانون العقوبات جاء به قانون إقامة حد الزنى في المادة الثامنة منه والذي أضاف بمقتضاه فقرة إلى المادة ٤٠٧ عقوبات والتي يجري نصها بالآتي : « وكل من واقع انساناً بعاقب هو وشريكه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات » ، ذلك لأن المذكورة هي عبارة عن زنى وفق تعريف المادة الأولى من قانون إقامة حد الزنى ولم يكن بالمشروع من حاجة لإيرادها لو لم يكن غرضه وجوب تطبيق المذكورة في حالة تخلف الدليل الشرعي في جريمة الزنى المعقّب عليها حدأً »

وَمَا انتهتُ إِلَيْهِ الْمُحْكَمَةُ الْعُلِيَاً فِي هَذَا الشَّأنَ مَحْلٌ نَّظرٌ ، فَقَدْ سَ

(١) عليا ٢٨/٥/١٩٧٥ مجلـة المحكمة العليا س ١١ العدد الأول ص ١٤٨ ط ٢١ ق.

مقدمات صحيحة في جملتها ، ولكنها استخلصت من تلك المقدمات نتيجة لا تؤدي إليها بالضرورة . ونحن لا ننزع في أن امتناع تطبيق الحد لخالف دليله الشرعي لا يكفي بمجرده لإنفلات الجاني من العقاب تماماً ، ولا ننزع كذلك في أن أحكام قانون الزنى لا تخل بأحكام قانون العقوبات فيما لم يرد بشأنه نص . غير أن التسليم بذلك لا يلزم منه وجوب التسليم بأن المادة الواجبة التطبيق هي المادة ٤٠٧ على وجه التحديد ، بل أن تطبيق هذه المادة بالذات هو محل الاعتراض .

ووجه الاعتراض أنه لكي تحكم المحكمة بعقوبة المواقعة على مرتكب فعل الزنى يتوجب عليها أن تذكر السبب الذي حال بينها وبين إيقاع حد الزنى ، لأن نص المواقعة احتياطي لا يصار إليه إلا عند امتناع تطبيق النص الأصلي . وهذا يتضمن الاعتراف بخلاف الدليل الشرعي على ثبوت الزنى . وإذا سلم الحكم بهذه الحقيقة ثم قضى مع ذلك بعقوبة المواقعة فقد أوقع نفسه في تناقض خطير ، لأنه بذلك يعلن أن الزنى لم يثبت للمحكمة شرعاً إلا أنه ثبت لها قانوناً ، وأنه لم يثبت شرعاً لم تقض بالجلد حدا ، فلما ثبت لها قانوناً قضت بالسجن تعزيراً . وهذه دعوى لا يمكن قبولها بحال ، إذ لا يجوز في ظل نظام قانوني واحد أن يعلن القضاء ثبوت الواقعية وعدم ثبوتها في نفس الوقت . وإذا جاز في شرائع أخرى - كما كان جائزاً في ليبيا نفسها قبل صدور قانون الزنى - أن يثبت الزنى بالشاهد الواحد أو بالقرائن أو باعتراف المتهم ولو عدل عنه أو أنكره ، فإنه لا يجوز في النظام الليبي الجديد إثبات الزنى بهذه الوسائل ولو وصف الفعل بأنه مواقعة ، لأنه لا يجوز نفي الفعل شرعاً وإثباته قانوناً ، لما في ذلك من إساءة للشريعة أو للقانون الوضعي . ذلك أن هذا التناقض يعني أحد أمرين ؛ أما إتهام الشريعة بالإفراط في تطلب دليل إثبات لا حاجة إليه ، أو اتهام القانون الوضعي بالتفريط بقبوله دليلاً لا يصح الاكتفاء به والاعتماد عليه ، وكلا الأمرين لا يليق .

وقد يرد علينا بأنه لو صح هذا الاعتراض بالنسبة إلى الزنى لوجب أن يصح كذلك بالنسبة إلى السرقة إذا لم يكتمل دليلها الشرعي ، بحيث يتبعه امتناع عن الحكم بثبوتها قانوناً إذا تعذر إثباتها شرعاً ، وهو ما يصطدم بتصريح نص المادة

العاشرة من قانون إقامة حدي السرقة والحرابة التي تقضي في فقرتها الرابعة بوجوب تطبيق العقوبات التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا يكتمل الدليل الشرعي ، وذلك متى اقتنع القاضي بثبوت الجريمة بأي دليل قرينة أخرى . وعندنا أن هذا قياس مع الفارق ، لأن السرقة المعقاب عليها تعزيراً لا تطابق السرقة المعقاب عليها حداً ، بل هما مختلفان لا من حيث الأثبات فحسب ، وإنما من حيث الأركان أيضاً . فالسرقة المعقاب عليها حداً تقع على منقول مملوك للغير في حوزته يساوي نصاباً على الأقل ، وفعلها هو هذه الحرز وإخراج المال منه والاستيلاء عليه خفية بنية تملكه ، أما السرقة المعقاب عليها تعزيراً فهي اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه أو استعماله مؤقتاً رده . وإذا عاقب القاضي على السرقة تعزيراً فهو في غنى عن التطرق في حكم ما لا يقتضيه نص قانون العقوبات الذي يطبقه ، ومن ثم فلا تعارض العقل والمنطق بين الاعتراف بعدم ثبوت السرقة شرعاً وبثبوتها قانوناً لاختلاس المنسى عن المثبت وإن أوهم لفظ السرقة المشتركة بغير ذلك . أما بالنسبة إلى فالوضع مختلف ، لأن الزنى شرعاً هو إيلاج فرج ذكر في قبل امرأة في غير حل ومواقعة الأنثى في القانون لا تختلف عن ذلك في شيء ، وإنما هي عين الشرعي . ومن هنا يقوم التعارض حتى حين يعترف القاضي بعدم ثبوت وبثبوت المواقعة ، لأن ما نفاه هو نفس ما أثبتته وإن أوهم اختلاف الاسم بذلك . ويكتننا في النهاية أن نحتاج لرأينا بما احتج به علينا ، فقد كان المتشخص بوعي حريصاً على أن ينص في قانون السرقة والحرابة على التحفظ المتقدم ينص في قانون الزنى على مثله ، لأنه يدرك جيداً أن هذا الحكم لا يستقيم الزنى ، ولو استقام لنصل عليه .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن التسليم بالرأي المتفرد يؤدي نتيجة مرفوضة شرعاً ، وهي أن هناك نوعين من الزنى ، أحدهما معقاب حداً ، والآخر معقاب عليه تعزيراً ، وأن الفارق بين النوعين يكمن في الدليل فيما ثبت بالأقرار أو بأربعة شهود فيه الحد ، وما ثبت بما دون ذلك

التعزير . والمذاهب الشرعية على اختلافها لا تعرف إلا زنى يثبت بدليله الشرعي أو لازنى على الاطلاق .

ومن جهة ثالثة فان توسيع العقاب على الفعل الواحد تبعاً للدليل إثباته غريب على الفكر القانوني وعلى الفن التشريعي المعاصر ، فلم تجر العادة بالمخالفة في العقوبة مثل هذا السبب ، وإنما جرت العادة على أن تختلف العقوبة تبعاً لخطورة الجريمة أو خطورة مرتكبها أو لظروف ارتكابها . وليس في التشريعات المعاصرة تشريع يقرر للفعل الواحد بنفس أبعاده عقوبتين مختلفتين ويجعل توقيع كل منها مرهوناً بدليل إثبات معين . وليس ما يعيب هذا القول أساساً أنه خروج على المؤلف ، فقد عرفته بعض الشرائع القديمة في فترة من تاريخها ، ولكن عيبه الحقيقي أنه يصطدم بالمنطق ، لأنه يقسم الأدلة إلى كاملة وغير كاملة ، وهو تقسيم يتعارض مع معنى الدليل ، لأن الدليل بما يؤدي إلى كشف الحقيقة ، أو هو ما يولد اليقين في النفس بصحة أمر أو بعد صحته . ولما كان اليقين لا يتحمل التدرج - وإنما كان شكا في بعض صوره - فكذلك الدليل لا يتحمله . وإذا عجز الدليل عن تحقيق اليقين فإنه لا يعتبر دليلاً أصلاً ، ولا يقال عنه أنه دليل غير كامل . وفي هذا المعنى يقول ابن حزم : اليقين لا يتفضل ، لكن إن دخل فيه شيء من شك أو جحد بطل كله ، برهان ذلك أن اليقين هو إثبات الشيء ، ولا يمكن أن يكون إثبات أكبر من إثبات ، فان لم يتحقق الإثبات صار شكاً<sup>(١)</sup> .

وأخيراً فما الحكم لو أن القاضي حكم بعقوبة المواقعة على المتهم بالزنى فقدم المحكوم عليه شكوى ضده مطالباً باقامة حد القذف عليه لأنه رماه بالزنى دون أن يثبت صحة ما رماه به شرعاً ، بل على الرغم من علمه بأن ذلك غير ممكن الثبوت شرعاً ؟ إن الأمر في اعتقادنا يصبح حرجاً بغير شك ، ولا نظن أن في وسع القاضي عندئذ أن يعتصم بسبب الإيمانة المتمثل في أداء الواجب : لأن النظام القانوني لا يمكن أن يجعل قذف المسمى بالزنى بغير دليل شرعى عملاً

(١) المثل ح ١ ص ٤١ .

مباحاً ، بله واجباً<sup>(١)</sup> .

وإذا انتهينا الى أن المادة ٤٠٧ لا تطبق ، وكان قانون الزنى بدور منطبق ، فقد يصح التساؤل: ألا يخشى أن يؤدي ذلك إلى إفلات المتهم يسigo المنطق أن يتسع القانون لعقاب من ي الواقع الذكر ويضيق عن عقا الواقع الأنثى ؟

والجواب أن هذه النتيجة ليست هي البديل الضروري، فما زال الـ ممكناً بنص آخر في قانون العقوبات ، وهو نص المادة ٤٠٨ الخاصة

(١) وبيان ذلك أن للزنى بين الحدود منزلة بالغة الخصوصية ، فهو الجريمة الوحيدة التي يكفي لإثباتها شاهدان ، بل يلزم لذلك أربعة ، وهو كذلك الجريمة الوحيدة التي على ارتكاب فعلها إذا ثبت بالدليل الشرعي ، ويحد على القذف به إذا عجز القاذف إثباته بهذا الدليل . أما الحدود الأخرى فيكفي لإثباتها شاهدان ، كما أن الرمي به دليل لا يوجب الحد وإنما قد يوجب التعزير . وعلة إفراد الزنى بهذه الخصوصية ، فالاسلام يريد أن يكون مجتمعه عفيفاً طاهراً ، ونسبة الزنى الى شخص دليله الشرعي فيه معرة بينة رفقي للنسب وإشاعة للفاحشة . فاما أن يثبت القاذف ما قذف به فيحد الزاني أو يحد هو حد القذف . وقد حذرنا الله من خلخلة المجتمع بقوله : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب الدنيا والأخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون » . وقال في معرض الزجر عن تردیده بغير دليل : « إذ تلقونه بالستكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ، وتحت هينا وهو عند الله عظيم . ولو لا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبب هذا بهتان عظيم » . وقد يكون الخطاب في هذه الآيات العنيفة الزاجرة موجهاً مباشرة الى قذفة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والى جماعة المؤمنين ، إلا أن الـ عندما حمتها لم تجعل هذه الحماية وقفأ عليها الميزة من المزايا التي اختصت بها عائشة نساء المسلمين ، وإنما حمتها أساساً واشتدت على قذفتها بوصفها مؤمنة معصومة الله إلا بالحق . فالنهي والتقرير والتهديد موجه لكل قاذف الى أن يرث الله الأرض عليها . وحتى لو لم تقرع مسامعنا كلمات الله القاطعة الزاجرة التي تنضح بالنهي والوعيد ، فإن التأسيي برسول الله وصحابه كفيل بأن يصدنا عن التسرع بنسبة الزقة انسان دون توافر الدليل الشرعي ، لأن النهي لا يقتصر فحسب على عدم إيقاع حد الذي لم يكتمل دليله ، بل هو في الأساس ينصرف الى عدم التقرير بوقوع الزنى نفسه ويجب أن يكون أدب الإسلام أسمى مرتبة من اجتهاداتنا القانونية .

العرض . وقد تكون عقوبة هذه المادة أخفّ من عقوبة المادة ٤٠٧ ، لكنها المخرج الوحيد الذي يمكن من خلاله رفع كل أوجه الشذوذ . فإذا حرق القاضي الدعوى واستبيان له أن دليل الزنى لم يكتمل شرعاً ، فعليه أن يثبت شهادة الشهود وأقوال المتهم وتقارير الخبراء وقرائن الأحوال ثم يعلن أن الأدلة التي اجتمعت لديه لا تكفي لاثبات الزنى شرعاً ، ولكنها مع ذلك تكفي قانوناً لإدانة المتهم في جريمة هتك العرض وهو القدر المتيقن ، ثم يحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً للفقرة التي توفرت شروطها .

## ٧ - الخاتمة :

يمكن إجمال ما تقدم في المبادئ الثلاثة الآتية :

أولاً : إذا اكتملت في فعل واحد أركان المواقعة المعقاب عليها تعزيراً وشروط الزنى المعقاب عليه حداً وجب تطبيق نص الزنى لأن نص المواقعة .

ثانياً : إذا استكمل الفعل أركان الزنى وثبت بدليله الشرعي ثم امتنع توقيع الحد لشبهة معتبرة وجب تطبيق نص المواقعة .

ثالثاً : إذا وقع فعل الزنى ولكنه لم يثبت بدليله الشرعي وكانت هناك أدلة أخرى على وقوعه ، فإن النص الواجب التطبيق هو النص الخاص بهتك العرض لأن نص المواقعة .